

Distr.: Limited
25 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٣٦/... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والقرار د-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16800(A)



* 1 7 1 6 8 0 0 *

وإذ يشدد على أن حكومة بوروندي هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في إقليمها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد اتفاق أروشا، الذي قام عليه دستور بوروندي، والذي ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي باتخاذ إجراءات في ضوء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان ومخاطر تصعيد النزاع بشكل لا تُحمد عقباه،

وإذ يدرك أهمية منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي شهدتها المنطقة في الماضي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء العنف المستمر والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة السياسية الراهنة، وإذ يؤكد الحاجة إلى حوار حقيقي وشامل بين الأطراف في بوروندي، على أساس احترام الدستور واتفاق أروشا، وإذ يرحب في هذا الصدد بالحوار السياسي من أجل بوروندي تحت رعاية ميسر جماعة شرق أفريقيا، بنجامين ويليام مكابا، ووساطة الرئيس يوري موسيفيني، والتقرير الذي أعده السيد مكابا واعتمده رؤساء الدول في مؤتمر قمة جماعة شرق أفريقيا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧، في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود المتكررة التي بذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما في ذلك الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة بناء السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي، والاتحاد الأوروبي،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام الأخير عن بوروندي^(١) وما تضمنه من ملاحظات وتوصيات، بما فيها تلك المتعلقة باتخاذ تدابير عاجلة لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أعرب فيه أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء الوضع السياسي في بوروندي وتزايد عدد اللاجئين الذين يغادرون البلد، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢)، الذي حث فيه المجلس حكومة بوروندي على التعاون مع الشركاء الدوليين، وبخاصة الأمم المتحدة، بطريقة بناءة قائمة على الثقة المتبادلة، وأهاب بالحكومة أن تتعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي المكلفة بولاية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(١) S/2017/165.

(٢) S/PRST/2017/13.

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٣٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي أدانت فيه اللجنة مختلف انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأهابت بالحكومة، في جملة أمور، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية،

وإذ يلاحظ أيضاً القلق البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في إطار إجراءاتها للإنذار المبكر والعمل العاجل،

وإذ يلاحظ كذلك الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة من المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مجلس الأمن، التي حذر فيها من مخاطر العنف الجماعي في بوروندي، وإذ يعرب عن استيائه من تعليق حكومة بوروندي تعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى قيام المفوضية السامية برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي باستمرار ودون عراقيل،

وإذ يعرب عن أسفه لإخطار حكومة بوروندي رسمياً بانسحابها من نظام روما الأساسي، وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق آليات عدالة جنائية مناسبة وعادلة ومستقلة، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن استيائه من القرار الذي اتخذته حكومة بوروندي إذ أعلنت أشخاص غير مرغوب فيهم الأعضاء الثلاثة في لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وهم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، السيد بابلو دي غريف، والمقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز، والمقررة الخاصة المعنية باللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيدة مايا سهلي - فاضل، انتقاماً منهم على التقرير الذي قدموه إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين^(٣)،

وإذ يدكر بواجب حكومة بوروندي في حماية الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية، والتحقيق في جميع التهديدات الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية بطريقة شاملة وشفافة،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وإذ يحيط علماً بتقريرها، وإذ يعرب عن استيائه من رفض حكومة بوروندي التعاون مع اللجنة من خلال منعها من الوصول إلى البلد، في جملة أمور أخرى،

وإذ يؤكد أن القيود المفروضة على الحريات الأساسية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لها عواقب وخيمة على الأمن والاقتصاد والحالة الإنسانية في بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

- ١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة وتفاقم الوضع الاقتصادي والإنساني في بوروندي، الأمر الذي يؤثر بوجه خاص على النساء والأطفال؛
- ٢- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي على أيدي جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، بما في ذلك الحالات التي تشمل الأطفال، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، والقتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، واضطهاد وتهديد أعضاء المجتمع المدني والصحفيين وأعضاء المعارضة والمتظاهرين، بمن فيهم المتظاهرون الشباب، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يؤدي إلى تهيئة مناخ يتسم بالترهيب والخوف ويشل المجتمع برمته؛
- ٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بأن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛
- ٤- يعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء الأنباء التي تفيد بارتكاب عدد كبير من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على أيدي قوات الدفاع والأمن البوروندية، بما في ذلك دائرة الاستخبارات الوطنية، والشرطة والقوات المسلحة، وجماعة "إمبونيراكوري"، في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛
- ٥- يدين الممارسة المتمثلة في الانتشار الواسع النطاق للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن التحقيقات القليلة التي أطلقتها الحكومة لم تسفر عن أي نتائج ذات مصداقية؛
- ٦- يعرب عن قلقه إزاء إلغاء تسجيل عدد من منظمات المجتمع المدني والمجموعات السياسية وتعليقها في بوروندي، وإزاء ترهيب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان البورونديين، الذين اضطروا معظمهم للعيش في المنفى؛
- ٧- يبحث حكومة بوروندي على أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتفرج عن جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا واحتجزوا تعسفاً، وتكفل بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بسبل منها استعراض التشريعات التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح، وتأذن لجميع وسائل الإعلام أن تستأنف أنشطتها بحرية ودون مضايقة أو ترهيب؛
- ٨- يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي، ولا سيما أناشيد الاعتصاب التي يرددها أفراد جماعة إمبونيراكوري في مختلف أنحاء بوروندي وفي مختلف المناسبات، الداعية إلى تحبيل الخصوم أو قتلهم؛
- ٩- يرحب بإدانة مسؤولي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية علانية لأناشيد الاعتصاب المذكورة، ويطالب حكومة بوروندي وغيرها من الأطراف بأن تتجنب أي تصريحات أو أفعال من شأنها أن تلهب المشاعر وتحرض على العنف وأن تدين

مثل هذه التصريحات والأفعال علانية، بما في ذلك العنف الجنساني، وتضمن مساءلة جميع المسؤولين عن العنف الناجم عن تلك التصريحات والأفعال، بحيث تُؤخذ في الاعتبار المصالح الفضلى للبلد والاحترام الكامل لنص وروح اتفاق أروشا، الذي يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛

١٠- يهيب بالحكومة البوروندية أن تضمن سلامة وحماية سكانها، مع الاحترام الكامل للقانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحترم وتحمي وتضمن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حرية التعبير، وفقاً للالتزامات الدولية على الصعيد الدولي، وتنفيد بسيادة القانون وتضمن مساءلة شفافة لمن يرتكبون أعمال عنف غير قانونية؛

١١- يهيب أيضاً بحكومة بوروندي أن تتخذ تدابير لضمان استقلال حقيقي للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛

١٢- يؤكد مجدداً دعوته إلى السلطات البوروندية لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أياً كان انتماءهم، أمام محكمة؛

١٣- يشير إلى فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ تحقيقاً أولياً في الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بغية النظر في إمكانية فتح تحقيق، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي؛

١٤- يحث حكومة بوروندي على أن تستأنف، دون إبطاء، تعاونها الكامل مع المفوضية السامية، بسبل منها توفير إمكانية الوصول والتعاون الكاملين للمكتب القطري للمفوض السامي في بوجومبورا وضمان سلامة موظفيه ومبانيه، وأن تتعاون تماماً مع هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، وأن توقف دون تأخير أي أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٥- يذكر بأن على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في إطار تلك الجهود، ويعرب عن استيائه من عدم الاحترام الذي أبدته حكومة بوروندي لهذه المعايير؛

١٦- يشجع حكومة بوروندي على التعاون دون شروط مسبقة مع جهود الوساطة الإقليمية لإتاحة عقد حوار فوري شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم، من داخل البلد وخارجه، جميع الجهات المعنية المقتنعة بالحاجة إلى إيجاد حلول سلمية والملتزمة بالعمل لتحقيق هذا الهدف، ويشمل مشاركة المرأة مشاركة ملموسة، بغية التوصل إلى حلٍّ توافقي صادر عن الأطراف الوطنية يكون الهدف منه الحفاظ على السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة تمتع جميع البورونديين بحقوق الإنسان، واستعادة توقعات البلد وقدراته من أجل التنمية؛

١٧- يكرر دعوته لحكومة بوروندي إلى احترام التزامها الذي أعربت عنه في رسالتها إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المتمثل في العمل دون تأخير على تسهيل نشر تشكيلة من أفراد شرطة الأمم المتحدة تضم ٢٢٨ فرداً، كما نص على ذلك مجلس الأمن

في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ويحث الحكومة على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة إلى مراكز الاحتجاز والمحتجزين دون عائق؛

١٨- يهيب بالسلطات البوروندية أن تكفل عمليات سياسية منصفة ونهائية وتهيء بيئة آمنة ومفتوحة تساعد على إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وفقاً لاتفاق أروشا؛

١٩- يحمي ويدعم الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها، بما فيها تلك التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي؛

٢٠- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي في بوروندي ويحث حكومة بوروندي على التوقيع دون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي سيشجع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي العمل بشكل كامل في البلد للوفاء بالمسؤوليات المنوطة بهم؛

٢١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء صعوبة الوضع الذي يعيشه أكثر من ٤١٧ ٠٠٠ مواطن بوروندي فروا من البلد وهم مستقرون حالياً في مخيمات اللاجئين في خمسة بلدان مجاورة، وأكثر من ٢١٤ ٠٠٠ مشرد داخلياً، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي في تقديم الدعم الإنساني إلى أولئك الأشخاص، ويشير مع القلق إلى الضغط الممارس على اللاجئين للعودة إلى بوروندي؛

٢٢- يطلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم تقريرها^(٤)، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات المتابعة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٣- يوصي الجمعية العامة بأن تقدم تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى مجلس الأمن لينظر فيه ويخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق اتخاذ جزاءات فعالة محددة الهدف ضد الأشخاص الذين يتبين أنهم أكبر المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، مع مراعاة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة؛

٢٤- يقرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق ومواصلة تحقيقاتها، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وتقريراً ختامياً أثناء جلسة تحاور تعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٥- يحث حكومة بوروندي على التعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات للبلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

٢٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.